**الضمانات القانونية لحامل الجنسية**

**ان الدولة تستأثر بوضع احكام الجنسية من خلالها منحها وسحبها واستردادها بموجب قانون تصدره الدولة , لكن السؤال المطروح هو من يتولى النظر في الاعتراض المقدم بقرارات المتعلقة بقانون الجنسية**

**الاختصاص في مسائل الجنسية**

**ان الدولة هي التي تتولى تشريع قانون الجنسية باعتباره عمل سيادي فهي صاحبة اختصاص استئثاري بوضع احكام وشروط فرض ومنح الجنسية وفقدانها واستردادها متمثلة بالسلطة التنفيذية (وزارة الداخلية ) بشان تطبيق قانون الجنسية وان القول بان اعمال تطبيق احكام قانون الجنسية من الاعمال السيادية الامر الذي يمتنع معه الطعن في القرارات المتعلقة بها ولا يمكن الاعتراض عليها وهذا ما كان سائداً فترة النظام السابق الذي منع المحاكم بكافة درجاتها من النظر في طعون وجعل هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية فقط وقراره قطعياً , وفي فترة حكم السلطة الانتقالية سنة 2003 تم الغاء كل هذه القرارات ومنح السلطة القضائية بالنظر بكافة الطعون وممارسة السلطة القضائية لمهامها على اكمل وجه .**

**اما موقف المشرع العراقي في دستور 2005 في نص المادة (18/ 6) التي نصت ( تنظم احكام الجنسية بقانون وينظر في الدعاوي الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة ) , وكذلك نصت المادة (20) من قانون الجنسية العراقي على (يحق لكل من طالبي التجنس والوزير اضافة الى وظيفته الطعن في القرار الصادر عن المحاكم الادارية لدى المحاكم الاتحادية)**

**عليه ان القضاء المختص بالنظر في دعاوي الجنسية هو القضاء الاداري ( سواء كان تظلم او طعن في عمل اداري كسحب الجنسية عن الشخص او عدم منحه الجنسية رغم توفر شروط المنح) ولقد اخذت العديد من الدول بهذا الاختصاص .**

**اثبات الجنسية**

**ويقصد بها هو الالتزام بإقامة الدليل على ثبوت الجنسية او نفيها باتباع احكام قانون الجنسية والمتعلقة بالمسائل الموضوعية دون المسائل الاجرائية لان الاجرائية تسري عليها قانون المحكمة المرفوع امامها النزاع .**

**يكون للشخص اقامة دعوى امام القضاء العادي او الاداري لغرض اثبات الجنسية او نفيها وفي العراق القضاء الاداري هو القضاء المختص لاثبات او نفي الجنسية (على فرض اعتبار ان للقضاء سلطة الفصل في دعاوي الجنسية) وبخلاف هذا الامر فيمكن اثبات او نفي الجنسية امام الادارة بوصفها من اعمال السيادة التي ليس للقضاء حق الفصل فيها (موقف القانون الكويتي) والعراق في فترة النظام السابق اكبر مثال على هذا الامر .**

**طرق اثبات الجنسية : وهي طريقتان للاثبات**

* **طريق الاثبات المباشر وهو يصلح لاثبات الجنسية المكتسبة من خلال انه يقيم الدليل على توافر شروط منح الجنسية (اثبات الاقامة المطلوبة او وثيقة الزواج وغيرها من الشروط)**
* **طريق الاثبات غير المباشر وهو يصلح لاثبات الجنسية الاصلية وذلك من خلال اثبات الاساس الذي فرضت عليه ( حق الدم –الاقليم) ان امر اثبات الجنسية الاصلية تلزم المدعي بأثبات وطنية ابيه وجده واسلافه وبالتسلسل الامر الذي يصعب عليه لذلك اتجهت الدول الوضعية الى النص صراحة على قرينة الجنسية الظاهرة باعتبارها قرينة قانونية فهو ملزم بأثبات واقعة الميلاد من اب وطني بل يتمسك باثبات الولادة على الاقليم الوطني , بتقديم ما يثبت واقعة الميلاد على الاقليم (شهادة الميلاد)فهي تثبت بشكل غير مباشر اساس الجنسية الاصلية ويمكن اثبات واقعة الميلاد على الاقليم بكافة طرق الاثبات .**

**موقف المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقي لم يشير الى آلية اثبات الجنسية او نفيها الامر الذي يقودنا الى الاعتماد الى قواعد الاثبات في قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل بقانون 46 لسنة 2000 , فائدة اثبات الجنسية يحقق للفرد التمتع بكافة الحقوق كحق التوظف والانتخاب والتملك والترشيح**

**طرق الاثبات تتمثل بالشهادة والادلة الكتابية والقرائن ولا يعتد بالاعتراف واليمين وعبء الاثبات يقع على عاتق المدعي (الشخص المعي تمتعه بالجنسية الوطنية او يدفع بالجنسية الوطنية) وقد ينتقل عبء الاثبات الى شخص اخر اذا ما قام شخص (س) بالادعاء على شخص (ص) بعدم تمتعه بالجنسية الوطنية او نفيها عنه فهنا يصبح (س) المكلف بثبات ادعاءه وتقديم الادلة على صحة كلامه**

**حجية الاحكام الصادرة في مسائل الجنسية**

**ان حجية الاحكام بشكل عام هي نسبية كونها تؤثر على المراكز القانونية لاطراف النزاع دون ان تتعداهم الى غيرهم , ان نطاق حجية هذه الاحكام يتحدد بوحدة المحل والسبب والاطراف (ويقصد بنسبية الاحكام في مسائل الجنسية اي انه لا يتمتع بأي اثر الا في حدود نطاق المسالة التي تم الفصل بها ولا يتعداه الى نزاع اخر ) وهذا الامر يتعارض مع رابطة الجنسية التي تعد صفة قانونية في الشخص التي تنشا وتنقضي بحكم القانون ومن غير الممكن ان تختفي هذه الصفة وترجع تتوافر حسب نوع النزاع لذلك دعت الحاجة الى استقرار التشريعات الى مبدأ الحجية المطلقة لاحكام الجنسية ومن هذه التشريعات (فرنسا- مصر – سوريا) التي نصت بشكل صريح على الحجية المطلقة لاحكام الجنسية**

**اما المشرع العراقي فلم يشير صراحة الى ذلك لكن القاعدة العامة تقضي بالحجية المطلقة لاحكام الجنسية في حالة وحدة الاطراف والسبب والمحل ولايمكن انكار الصفة الوطنية بعد اثباتها ضمن دعوى ثانية لنفس السبب الذي اقيمت لاجله الدعوى الاولى**